

## 22769 - هل يحرم الزاني من الحور العين؟ وما حكم حديث: "من زنى زني به.."؟

### السؤال

هل إذا زنى الرجل وتاب يحرم من الحور في الآخرة، وما معنى "يزنى به ولو في جدار داره" وإذا كان المعنى أي من محارمه فما ذنبهم.

### الإجابة المفصلة

الزاني وغيره من أهل المعاشي إذا تابوا إلى الله توبة صادقة تاب الله عليهم، وكفر سبئاتهم ، كما دلت على ذلك الأدلة المتکاثرة في الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى : ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقَنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) الزمر/53 ، بل إذا حسنت توبته قد تبدل سبئاته إلى حسنات بسعة فضل الله ورحمته كما قال تعالى : ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ) الفرقان/68,69,70 .

ومقتضى مغفرة الله للذنب وقبوله للتوبة أن لا يعاقب عليه .

أما من أصر على الزنى ولم يتبع منه فقد ثبت في حقه أنواع من العقوبات في الدنيا ، وفي القبر ، وفي الآخرة ، ولم نجد نصا يدل على منعه من الحور العين ، لكن قاسه بعض العلماء على ما ثبت من الوعيد في حق من مات ولم يتبع من شرب الخمر أنه لا يشربها في الآخرة ، ووعيد من لم يتبع من لبس الحرير في الدنيا بأنه لا يلبسه في الآخرة .

قال ابن القيم رحمه الله وهو يعدد العقوبات التي تقع على الزاني إذا لم يتبع :

" ومنها أنه يعرض نفسه لفوائد الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن والله سبحانه وتعالى إذا كان قد عاقب لباس الحرير في الدنيا بحرمانه لبسه يوم القيمة وشارب الخمر في الدنيا بحرمانه إياها يوم القيمة ، فكذلك من تتمتع بالصور المحرومة في الدنيا . بل كل ما ناله العبد في الدنيا من حرام فاته نظيره يوم القيمة " روضة المحبين لابن القيم ( 365 - 368 )

وأما ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من زنى زنى به ولو بحيطان داره " فهو حديث موضوع كما حكم عليه السيوطي وابن عراق والألباني في السلسلة الضعيفة ( 2/155 )

وعليه فلا وجه للاعتراض بما ذكر . على أن الحديث لو صح فيمكن حمله على معنى صحيح وهو : أن الرجل الذي يقع في الزنا ويصر عليه يكون من أهل الفسق والفساد ، فيسري هذا الفساد إلى أهله ، لأن المخالطة تؤثر ، وإذا كان رب البيت مضينا لنفسه فمن باب أولى أن يضيع أهله ، ولا يرثيهم على ما يصلح بينهم ، فلا يبعد عند ذلك وقوعهم فيما يقع فيه من المعاشي لضعف إيمانهم . وفي الواقع قصص كثيرة تدل على حدوث مثل هذا ، وهو من العقوبات الدنيوية العاجلة التي يعاقب الله بها أمثال هؤلاء الذين يهتكون

عورات المسلمين ، فيهتك الله عوراتهم جزاء وفاقا ، والله سبحانه يفعل ما يشاء على وفق الحكمة البالغة ، والعدل التام ، لا يظلم أحدا ، ولا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم .